الخرشي الآن يخرج بطرائحه **ولا يقبل** موصى له الوصية
آب قبول الوصية وقد تنازع يقبل وآب **بعده** اي الموت
والمعنى ان الموصى له ابى قبول الوصية وردها بعد موت
الموصي ثم اراد القبول فلا يمكن منه ولا يعتبر قبوله لانه
صار اجنبيا باباية فيحتاج قبوله لايصا وقد فقد الموصي
نعم يقدمه القاضي ان راه سدادا **و**ان تنازع المنفق
والمنفق عليه في قدر النفقة ف**القول** لشخص **منفق** وصيا
كان او مقدما او حاضنا او كافلا ان **اشبه** المنفق في القدر
الذي ادعاه العادة وقوي دعواه **بيمين** وكذا مثلها قال
الخرشي يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر
النفقة فان القول قول الوصي لانه امين ولا بد من يمينه
حيث اشبه وكان في حضانته ومثله ما اذا كان في كفالة امه
وهي فقيرة وكان اثر النعمة ظاهرا على الولد ومثل الوصي
مقدم القاضي والحاضن والكافل ووصي الوصي قال
العدوي الحاصل انه لا بد من شروط ثلاثة كونه في حضانته
ويشبه ويحلفه ومثل ذلك تنازعهما في اصل الانفاق
او فيهما معا لانه امين فيقبل قوله مع وجود الشروط المذكورة
ولا يقبل مع انتفاء شيء منها واختلف اذا اراد ان يحسب
اقل ما يمكن ويسقط الزائد ولا يحلف فقال ابو عمران لا يمين
عليه وقال عياض يحلف اذ يمكن اقل منه الشارح ظاهر
المدونة انه لا يشترط كونه في حضانته والاكثر على
اشتراطه الا ما استحسنه اللخمي ان المراد الانت يحتاج
فقيرة ويظهر على الولد النعمة والخير فان الوصي يصدق
وان لم يكن في حضانته انظر التوضيح **وصدق** الشخص
المحجور عليه لوصي او مقدم **في** تاريخ **الموت** لابيه لان الامانة

لم

لم تتناوله قال الخرشي يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي
في تاريخ الموت فقال الوصي مات [illegible] منذ ثلاث سنين مثلا
والنفقة واصلة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا
فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة
وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم
تتناول الزمان المتنازع فيه **و**صدق المحجور عليه في دعواه انه
لم ياخذ المال من وليه **بعد بلوغه** ورشده على المشهور
لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
اي لئلا تغرموا وهذا قول مالك وابن القاسم وظاهره ولو
كانت المنازعة بعد طول ابن عرفة وهو المعروف من المذهب
ومذهب المدونة وقال ابنه نحو وفي الموازية وقال الـه
ابن رشد ان طال الزمن كعشرين سنة وهم مقيمون معه ولم
يطلبوا منه فالقول قوله بيمينه لان العرف قبض اموالهم اذا
رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام وقال في
التوضيح ينبغي ان ينظر الى قرائن الاحوال وذلك يختلف
عب والقياس ان يجري هنا ما تقدم في الحيازة من قول
المص ثم ادعى حاضر ساكت اخ وقال ابن الماجشون وابن
عبد الحكم القول قول الوصي في الدفع للمحجور بيمين ولو لم
يطل الزمن ومعنى الآية اشهدوا عليهم لئلا تحلفوا عا
فظهر ان المقالات خمسة وان ما قاله المص هو المعول عليه
افاده العدوي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

قفهه

في بيان احكام الفرائض وهو علم قرآني فروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل
قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن
تولى بيانها فقسمها ابين قسم ذكره الغزالي في الوسيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)